

للقسمة فطلب احد الشرطين القسمة  
والاخر المهايية في الزمان او المكان وامتنع الاخر  
اجبروا ما السفينة فلا جبر على النهاي فيها  
حلا ولا استغلا من حيث الزمان بان يستغلها  
احدهما شهرا والاخر شهرا بل يوجزا شهرا والاجر  
لما **سئل** عن رجل دفع لآخر ما لا يعمل فيه  
مضاربة ففعل وتكرر منه السفر فسرف  
وادعي رب المال انه ما اذن له في تكرار السفر  
وقال المضارب لم يتردى عن تكرار السفر  
**اجاب** اذا ادعي رب المال التقييد والمضاربة  
لا يلاقى فالقول قوله المضارب مع يمينه ما  
لم يقم رب المال بينة على التقييد **سئل**  
هل يجوز شهادة الاوصياء على الايمان في مال  
لرجل في ذمة موصيه وهل يجوز لهم الدفع اذا  
علموا ذلك ام لا **اجاب** نعم يجوز ويجوز لهم  
الدفع من التركة لكن لا يعمل قولهم في ثلث الورثة  
ويضمنوه الدفع ان كان بغير قضا **سئل** عن  
رجل حلف بالطلاق ما يعبر بينه علي فلان في  
بغية هذه الشهرة ثم عقدا العقد على **سئل**  
فاذا

فاراد الزوج العبر **اجاب** اذا عبرت  
بينه علي الزوج ينفسها لا يجت وكذا ان عبرت  
بها امها او غيرها او غير الزوج الا ان يريد لا يكتفيا  
من العيور فيجنت الا ان تدخل عليه قهرا يحكم  
الحاكم او غير ذلك من انواع القهر **سئل** عن  
رجل عاقد رب السفينة علي ان يجعل له كذا  
وكذا لمكان كذا افسدت السفينة وانكسرت  
في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجرا وان  
استاجر رب السفينة ملاحا باجر معلوم **سئل**  
ذهابا وايضا فهل يستحق شيئا من الاجر او شيئا  
من الاجر يغسطها واذا هال البحر عليهم وتحتوا  
الفرق ان يلقوا بضايهم فالقوا بعضها في  
البحر فما الحكم في ذلك **اجاب** اذا عرفت  
السفينة او انكسرت بغير صنع ربحها الا ضمان  
عليه ولا اجر وان كان بصنعه فالمالك يجبر  
ان شأ منه قيمته في مكان التلف وان شأ  
اعطاء اجر بحسابه وان شأ في مكان الحمل ولا  
اجر له والملاح يستحق من الاجر يغسطها وان  
تراضوا علي الاتفاق فالمرء علي الورس لانه يحفظ